

Distr.
GENERAL

E/CN.4.1998/64
12 January 1998
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية
في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة
إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من
البلدان والأقاليم التابعة

تقرير عن الادعاءات بحدوث مذابح وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان
في شرق زائير (جمهورية الكونغو الديمقراطية حالياً) منذ أيلول/سبتمبر
١٩٩٦، أعدّه السيد روبرتو غاريتون، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق
الانسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسيد بكر والي ندياي، المقرر
الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام
التعسفي، والسيد جوناثان فولبي، عضو الفريق العامل المعني بحالات
الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عملاً بالفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق

الانسان ٥٨/١٩٩٧

أولا - مقدمة

١- أنشئت البعثة المشتركة المكلفة بالتحقيق في ادعاءات حدوث المذابح وغير ذلك من المسائل المتعلقة بحقوق الانسان والمترتبة على الحالة التي سادت في شرق زائير^(١) منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بموجب الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الانسان ٥٨/١٩٩٧. وتتألف البعثة من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في زائير السابقة، السيد روبرتو غاريتون، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، السيد بكر ندياي، وعضو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، السيد جوناس فولبي.

٢- وقد طُلب إلى البعثة المشتركة تقديم تقريرين عن الاضطلاع بولايتها، أحدهما إلى الجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وقد قُدم في حينه (A/51/942)، والآخر إلى لجنة حقوق الانسان، وهو هذا التقرير.

ثانيا - الاضطلاع بالولاية - التقرير المقدم إلى الجمعية العامة

٣- تناولت البعثة المشتركة، في تقريرها إلى الجمعية العامة (A/51/942)، ما يلي:

(أ) الولاية المسندة اليها وطرائق التحقيق، التي أجرت تحليلا لها وحددتها (الفقرات ١ و ٢ و ٩ إلى ١٣)؛

(ب) الزيارة التي أجرتها لرواندا في الفترة من ٤ إلى ١١ أيار/مايو، حيث انتظرت أن تسمح لها السلطات - أي، في ذلك الحين، متمردٍ تحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو - زائير - بالتوجه إلى شرق زائير؛ وتناولت البعثة كذلك الاجراءات التي اتخذها الأمين العام والمسؤول عن مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان (الفقرات ٣ إلى ٧)؛

(ج) العقوبات التي أثارها التحالف للحيلولة دون اضطلاع البعثة بولايتها وممارسة صلاحياتها (الفقرات ٢٥ إلى ٣٧)؛

(د) الأعمال التي اضطلع بها كل من وفد المفاوضين التابع لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان وفريق الأمم المتحدة المكلف بتقييم حالة الأمن في منطقة كيفو، كيما يتسنى للبعثة المشتركة تأدية مهمتها (الفقرات ١٤ إلى ٢٢)؛

(١) ستستخدم التسمية "زائير" في جميع الحالات التي تكون فيها الوقائع المشار اليها قد حدثت قبل ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، وتسمية "جمهورية الكونغو الديمقراطية" عندما يتعلق الأمر بوقائع حدثت بعد هذا التاريخ.

(هـ) التحقيقات التي أجرتها سواء في جنيف أم خلال زيارتها لكيغالي (الفقرات ٨ و ٢٣ و ٢٤).

٤- وفي الفصول اللاحقة، عرضت البعثة المشتركة جميع المعلومات التي تلقتها بشأن الوقائع التالية:

(أ) الهجمات على مخيمات اللاجئين الروانديين في زائير، سواء بشكل مباشر أم من خلال منع وصول المعونة الانسانية؛

(ب) الادعاءات بحدوث مذابح وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان، مصنفة حسب الجهة التي يُفترض أنها مسؤولة عن ارتكابها، وهي:

- انتهاكات منسوبة إلى تحالف القوى الديمقراطية، وإلى البانيامولينغين وحلفائهم، وهي انتهاكات تمثل، حسبما ورد في الاستنتاجات، نسبة ٦٨,٠٢ في المائة من الادعاءات الواردة؛

- وقائع منسوبة إلى القوات المسلحة الزائيرية، وهي تمثل ١٦,٧٥ في المائة من الادعاءات التي أُبلغت بها البعثة؛

- وقائع منسوبة إلى القوات المسلحة الرواندية وميليشيات إنتيراهااموي، أي ٩,٦٤ في المائة من الادعاءات الواردة؛

- وقائع منسوبة إلى الجبهة الوطنية الرواندية، أي ٢,٠٣ في المائة من الادعاءات الواردة؛

- وقائع منسوبة إلى القوات المسلحة البوروندية، أي ٢,٠٣ في المائة من الادعاءات الواردة؛

و

- وقائع منسوبة إلى مرتزقة كانوا يحاربون في صفوف القوات المسلحة الزائيرية، وهي تمثل ١,٥٢ في المائة من الادعاءات التي أُبلغت بها البعثة.

ثالثًا - قواعد القانون الدولي المنطبقة

٥- خصصت البعثة المشتركة الفصل السادس من تقريرها إلى الجمعية العامة لعرض القواعد القانونية ذات الصلة بالموضوع والتي وُضعت في الاعتبار للإجابة عن ثلاثة أسئلة أساسية:

(أ) هل تعتبر الوقائع المعروضة جريمة إبادة جماعية؟

٦- وتأتي الإجابة عن هذا السؤال كما يلي: "لا يمكن إنكار أنه تم ارتكاب مذابح ذات طابع إثني، كان الجزء الأكبر من ضحاياها من الهوتو والروانديين والبورونديين والزانيريين. وترى البعثة المشتركة، مبدئياً، أن بعض هذه الادعاءات يمكن اعتبارها من أعمال الإبادة الجماعية. غير أن المعلومات الموجودة حالياً لدى البعثة المشتركة لا تسمح بتكوين رأي دقيق ونهائي. ومن شأن إجراء تحقيق متعمق داخل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية أن يسمح بتوضيح هذه الحالة" (الفقرة ٨٠).

(ب) هل تشكل الوقائع المعروضة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني؟

٧- رداً على هذا السؤال، أعلنت البعثة المشتركة ما يلي: "على ضوء هذه الاعتبارات، فإن لا جدال بالنسبة للبعثة المشتركة في أنه يجب أن تطبق على النزاع الذي اندلع في شرق زائير المعايير الواردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع"، وأضافت أن الوقائع المعروفة تحمل على الاعتقاد بأن هذا الحكم قد انتهك انتهاكاً خطيراً "وإن كانت هذه الانتهاكات لا تقتصر على التحالف وإنما تُنسب أيضاً إلى الأطراف الأخرى في النزاع" (الفقرات ٨١ إلى ٨٥).

(ج) هل تشكل الوقائع المعروضة جرائم مرتكبة ضد الإنسانية؟

٨- بالنسبة لهذه النقطة، ذكرت البعثة المشتركة في تقريرها ما يلي: "ترى البعثة المشتركة أنه يمكن أيضاً تطبيق مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على الحالة التي سادت ولا زالت تسود في جمهورية الكونغو الديمقراطية" (الفقرة ٨٨).

رابعاً - أنشطة البعثة المشتركة في المستقبل - فريق التحقيق الذي عينه الأمين العام

٩- بيّنت البعثة المشتركة، في الفصل السابع من تقريرها، أنها "شرعت في استعدادات بهدف محاولة جديدة لزيارة المنطقة التي دار فيها النزاع" (الفقرة ٩٠)، مع التركيز على أنه ينبغي لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تزيل العقبات التي وضعتها.

١٠- وبيّنت أيضاً في الفصل نفسه أن الأمين العام أوفد، في ٢٠ حزيران/يونيه، "بعثة تحضيرية" للتشاور مع الرئيس كابيلا، وأن تلك البعثة كانت، في وقت وضع الصيغة النهائية للتقرير، موجودة في كينشاسا.

١١- وأعربت البعثة المشتركة عن أملها في أن تقوم "سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية بإتاحة الضمانات اللازمة لكي يتم التحقيق في إطار الاحترام الدقيق لأحكام القرار ٥٨/١٩٩٧ مثلما فسرت البعثة في الاختصاصات المذكورة أعلاه" (الفقرة ٩٢).

١٢- وعلى الرغم من ذلك، وبالنظر إلى رفض السماح للبعثة المشتركة بالدخول إلى أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، شكّل الأمين العام، بموجب رسالة مؤرخة في ١٥ تموز/يوليه وموجهة إلى الرئيس كابيلا، فريقاً مكلفاً بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللنانون الدولي التي يدعى حدوثها

في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً) منذ ١ آذار/مارس ١٩٩٣، موضحاً أن على هذا الفريق أن يقدم إليه تقريراً في موعد أقصاه نهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

١٣- وفي ظل هذه الظروف، لم يكن أمام البعثة المشتركة سوى أن توقف الاستعدادات التي أجرتها بهدف القيام بزيارة جديدة للمنطقة، وهي زيارة كانت ستتيح لها الاضطلاع بالولاية المسندة إليها بموجب القرار ٥٨/١٩٩٧. ويبدو أن الولايتين لا تختلفان إلا بالنسبة لنقطة واحدة: ذلك أن التحقيق الذي طلب الأمين العام إجراؤه يغطي الوقائع التي حدثت اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٣، في حين أن التحقيق الذي طلبت لجنة حقوق الإنسان إجراؤه يغطي الوقائع التي حدثت اعتباراً من بداية أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

١٤- وانطلاقاً من روح التعاون، أجرى اثنان من أعضاء البعثة المشتركة لقاء في ١٣ آب/أغسطس في جنيف مع فريق التحقيق الذي عينه الأمين العام ومع الأخصائيين في مجال الآثار والأمراض والأنثروبولوجيا والمحققين الذين يرافقون فريق التحقيق، وسلّموهم جميع الوثائق التي تم تجميعها منذ تشكيل البعثة المشتركة.

١٥- وعلمت البعثة المشتركة أن فريق التحقيق المعين من الأمين العام قد واجه عقبات مختلفة من جانب السلطات الكونغوية، ولم يتسن له استكمال أعماله في الموعد المقرر وأن موعد تقديم تقريره، حسبما ورد في رسالة الأمين العام المؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قد تأجل إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٨. ومن ثم، لن تستطيع البعثة المشتركة التابعة للجنة حقوق الإنسان أن تأخذ ذلك التقرير في الاعتبار عندما ستعرض، شفهاياً، تقريرها على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين.

خامساً - التهديدات التي تلقاها أشخاص بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة

١٦- تلقى كل من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في زائير سابقاً والبعثة المشتركة عدة معلومات تفيد بحدوث أفعال تخويف واعتقال وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ارتكبتها مسؤولون في تحالف القوى الديمقراطية لتحرير الكونغو وسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، ضد من تعاونوا مع فريق التحقيق المعين من الأمين العام، وبصفة خاصة ضد:

(أ) برتراند لوكاندو، رئيس المجلس الإقليمي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية في مانيما وعضو منظمة الدفاع عن حقوق الإنسان "هاكي زا بينادامو"، الذي اتهم بأنه "عدو الشعب"، وألقي عليه القبض في ١٥ آب/أغسطس وتعرض لأشكال خطيرة من التعذيب؛

(ب) رمازاني ديومبا، الأمين التنفيذي للمنظمة المذكورة أعلاه (كرونغد مانيما)، تعرض لنفس المصير خلال الفترة نفسها، وتعيّن علاجه بالمستشفى لمدة خمسة أيام. وقد أُلقي عليه القبض بحجة أنه أبلغ منظمة الأمم المتحدة بمعلومات عن المذابح التي ارتكبتها عناصر من الباتوتسي الأعضاء في التحالف؛

(ج) بوسانغي ييما، صحفي، أُلقي القبض عليه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر واتهم بأنه عميل في خدمة فريق التحقيق المعيّن من الأمين العام؛ وقد أُطلق سراحه بعد ذلك بثلاثة أيام؛

(د) روجيه سالا نزو بادبلا، الأمين العام للمركز الوطني لحقوق الانسان، أُلقي عليه القبض في كينشاسا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر وبقي في الحبس لمدة ٤٨ ساعة دون أي تفسير وبناء على أمر النيابة العامة وبنفس التهم. وقد خضع مسكنه ومكتبه للتفتيش وصودرت جميع الوثائق والمستندات التي كانت لديه؛

(هـ) وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت وحدة الأمن الرئاسي بتفتيش مقر المنظمة غير الحكومية للدفاع عن حقوق الانسان "كودهو" في كينشاسا، واستولت على جميع الوثائق والمستندات الموجودة بالمقر وألقت القبض على ثلاثة من أبناء إخوة رئيس اللجنة، نسييل لواندا شانديوي، بحجة أن اللجنة بعثت برسالة إلى الفريق المعيّن من الأمين العام والمكلّف بالتحقيق في المذابح التي ارتكبت في شرق البلد؛

(و) وفي نهاية تشرين الثاني/نوفمبر، وأثناء اجتماع بين المنظمات غير الحكومية ووزيرة الشؤون الاجتماعية، قال مستشار الوزارة الإداري للمسؤولية عن قسم النساء والأطفال بالرابطة الزائيرية للدفاع عن حقوق الانسان إن "جميع المشاكل القائمة بين الحكومة ومنظمة الأمم المتحدة تُنسب إلى غيوم نجيفا (رئيس الرابطة الزائيرية للدفاع عن حقوق الانسان) الذي لن يتمكن من العودة إلى البلد إلا بعد ٣٢ عاماً، ولكنه سيكون قد مات قبل انقضاء تلك المدة"؛

(ز) وفي تشرين الثاني/نوفمبر، في إقليم كيسنغاني الشرقي، يقال إن القائد كاميل شيما، الذي يحتل البناية التي تقع فيها ادارة المصرف التجاري الكونغوي بالمدينة، قام بتجميع ٤٧ شابا كونغوياً من الكوادر السياسية - العسكرية لتحالف القوى الديمقراطية، المدربين في مركز PK 107 على طريق إيتوري وكلفهم بالمرور على المواقع المختلفة التي يُقال إن المذابح ارتكبت فيها وذلك لتحريض السكان على عدم الإدلاء بأية أقوال أمام أعضاء فريق التحقيق الذين سيوزرون تلك المواقع. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، اختطف ٣٣ لاجئاً رواندياً من المستشفى العام في كيسانغاني ونُقلوا في شاحنتين إلى وجهة مجهولة. وقد تمت عملية الاختطاف هذه، التي ارتكبتها عسكريون قادمون من رواندا، بالتواطؤ مع نفس القائد شيما، وهو من أصل توتسي؛

(ح) وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أعلن العسكريون المنتمون إلى تحالف القوى الديمقراطية حظر التجول اعتباراً من الساعة الخامسة مساءً في جميع أنحاء مدينة مبانداكا الواقعة في المنطقة الاستوائية. وأُلقي القبض على المخالفين وتعرّضوا للضرب وجردوا من جميع ممتلكاتهم. ويقال إن الهدف من هذا الإجراء هو منع السكان من الإدلاء بشهاداتهم أمام فريق التحقيق فيما يتعلق بآراءات وقوع مذابح اللاجئين الروانديين في ويندجي سكلي وبطول الطريق بين ويندجي ومبانداكا. ويقال إن عمدة المدينة، السيد بليز موكيكولا، والمحافظ، السيد موتيا، مشتركان في هذه العملية التي تهدف إلى محو آثار مذابح اللاجئين في مبانداكا. وبهذا الصدد، يقال إن مبلغ ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ من الزائيرات الجديدة قد دُفع لزعيم قرية لوفوسولا، أي "ماباسي" بالقرب من ويندجي، بغرض "مكافأة" الأشخاص الذين كلّفوا بالبحث عن الجثث ثم إلقائها في النهر. وقد نفّذت هذه العملية تحسباً لزيارة فريق التحقيق لهذه المنطقة في كانون

الأول/ديسمبر. ويقال أيضا إن السلطتين المشار إليهما أعلاه قد شنتا حملة تخويف ضد السكان الذين طلب منهم عدم التعاون مع محققي الأمم المتحدة؛

(ط) وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر، وبسبب تظاهرة احتجاج، اضطر فريق التحقيق إلى الانسحاب من مبانداكا لأسباب أمنية. ويقال إن السلطات المحلية هي التي حرّضت السكان المحليين على تنظيم هذه التظاهرة.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

١٧- بالنظر إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة شكّل فريقاً للتحقيق يعمل تحت إشرافه وأسند إليه ولاية مماثلة للولاية التي أسندتها لجنة حقوق الإنسان للبعثة المشتركة، فقد أوقفت هذه البعثة التحقيقات التي كانت تجريها، وأحالت إلى فريق التحقيق جميع الوثائق التي كانت لديها.

١٨- وبدون إرادة قوية من جانب المجتمع الدولي لكشف حقيقة المزاعم البالغة الخطورة الوارد ذكرها في هذا التقرير، هناك خطر كبير من أن تستمر ظاهرة الإفلات من العقاب السائدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى. وسترتب أيضاً على ظاهرة الإفلات من العقاب عواقب وخيمة هي التشجيع على تكرار المذابح التي يرتكبها من يملكون القوة ضد الضعفاء، والنيل من الجهود المبذولة لإقرار السلم في هذه المنطقة وكذلك، بسبب الامتناع عن إقرار العدالة، تقويض الأمل في إعادة سيادة القانون. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السابقة التي حدثت في الكونغو بشأن التحقيق قد تتخذ كذريعة من جانب فاعلين آخرين على الساحة الدولية من حيث القبول بالأمر الواقع وبسياسة "الكيل بمكيالين" عندما يتعلق الأمر بالمساءلة عن الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان وللنساء والإنسان. والبعثة المشتركة، إذ تضع في الحسبان كل ما سبق ذكره، تكرر التأكيد على جميع الاستنتاجات والتوصيات التي عرضتها في التقرير الأوّلي المقدم إلى الجمعية العامة (A/51/942).

١٩- وفضلا عن ذلك، تؤيد البعثة المشتركة توصية المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الواردة في الفقرات ٢٣٧ إلى ٢٣٩ من تقريره المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/496)، ونصها كما يلي:

٢٣٧ - آليات لجنة حقوق الإنسان - ما برحت لجنة حقوق الإنسان تنفذ منذ عام ١٩٦٧ آليات مختلفة تهدف إلى التعمق في دراسة الحالات المتصلة بالانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان. وتمثل تلك الآليات في تكليف خبراء بإجراء دراسات عن حقوق الإنسان في أحد البلدان، أو عن حق محدد من الحقوق، أو شكل محدد من أشكال الانتهاكات لتلك الحقوق. ودلت التجربة على مراعاة المقررين للموضوعية في تقاريرهم ولم يبق في واقع الأمر سوى التأكد من أن ما انعقد عليه العزم يتفق مع الإعلانات والاتفاقات الدولية أم لا. والواقع أن العمل الذي يقوم به هؤلاء المقررين، لا يحظى باعتراف الحكومات المتأثرة. ولكن بصورة عامة يحظى عملهم بالاعتراف، من قبل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والدول التي تراعي تلك الحقوق في سياساتها وعلاقاتها الدولية. وتسمح تجربة واضح هذا التقرير بصفته من الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان في بلده

ذاته بأن يشهد بما لتلك الإجراءات، التي يطلق عليها إجراءات خاصة، من أهمية في نيل الحريات الأساسية.

٢٣٨ - وفي هذا الصدد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، بزيادة تنسيق الدعم المقدم في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية في منظومة الأمم المتحدة؛ واقترح أن يضع مركز حقوق الإنسان تدابير كافية فيما يتعلق بنظام المقررين المعنيين بمواضيع وبلدان محددة (الفقرة ١٥)، كما ينبغي المحافظة على تلك الآليات وتقويتها (الفقرة ٩٥).

٢٣٩ - ولم تنجز هذه المهمة بعد، وهي تتعرض للهجوم من جانب بعض الدول. وقد يؤدي إرضاء تلك الدول إلى نتائج في المدى القصير، لكن النظرة المستقبلية تقتضي عدم إغفال نتائج مؤتمر فيينا.

- - - - -